محضر الجلسة رقم 607

التاريخ: الثلاثاء 27 جمادى الثانية 1429 (فاتح يوليوز 2008)
الرئاسة: المستشار السيد لحسن بيجديكن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.
التوقيت: عشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 30.05 يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة.

المستشار السيد لحسن بيجديكن رئيس الجلسة:

نمر إذا سمحتم إلى الجلسة العمومية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 30.05 يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة.
الكلمة للحكومة.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس،
حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بالنيابة عن السيد وزير التجهيز والنقل لأقوم بتقديم مشروع القانون رقم 30.05، الذي يتعلق بنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق والذي يندرج في إطار مسلسل إصلاح وتأهيل قطاع نقل البضائع عبر الطرق.

وأود قبل تقديم الخطوط العريضة للمشروع أن أقدم بعض المعطيات والتوضيحات التي تهم وضعية هذا النوع من النقل ببلادنا، حيث يتم سنويا نقل حوالي 10 ملايين طن من البضائع الخطيرة عبر الطرق، والتي يمكن أن تلحق بحكم طبيعتها أضرارا بالأشخاص والممتلكات والبيئة، وتصنف البضائع المذكورة في خانة المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الملوثة أو تلك التي نحن في حاجة إليها مثل المحروقات والغاز والأسمدة.

إن وتيرة وطبيعة تطور الاقتصاد والصناعة الوطنيين يتطلبان إنتاج واستيراد كميات متزايدة من هذه البضائع، الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع حجم تدفقات نقل هذه البضائع عبر الطرق على المستويين الداخلي والخارجي.

وسيترتب عن ذلك مضاعفة احتمال وقوع حوادث خطيرة، وقد تتسبب هذه الحوادث في انعكاسات سلبية ناتجة عن وقوع حريق أو انفجار أو انسياب لهذه البضائع بالإضافة إلى احتمال انبعاث الغازات السامة.

إن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق تعود إلى وقت بعيد وحيث تعاني من تقادم ومحدودية كبيرين، والنص الأساسي في هذا الموضوع يتمثل في ظهير 2 مارس 1938 المنظم لمناولة ونقل المواد الخطيرة على الطرق وهو المرجع الأساسي في الموضوع.

ويكمن كل التقادم والمحدودية أساسا في عدم ملاءمة مقتضيات النصوص المذكورة مع التطور التكنولوجي والمواصفات الدولية الجاري بها العمل، وتحديدا معايير الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عبر الطرق ADR، الذي دخل حيز التنفيذ بالنسبة للمغرب خلال شهر يونيو 2001، وكذا في تصنيف لائحة المواد الخطيرة وفي التعليمات ومعايير السلامة وفي قواعد السير وشروط الوقوف والتوقف وكذا شروط التلفيف والشحن والإفراغ.

السيد الرئيس،
حضرات السادة المستشارين المحترمين،

إن الوقاية من هذه الأخطار وضمان سلامة أفضل عند نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق يتطلبان حتما وضع إطار قانوني جديد وعصري يأخذ بعين الاعتبار تجاوز النواقص السالفة الذكر، وتأهيل المقتضيات القانونية المنظمة لهذا النوع من النقل مع تلك الواردة في الاتفاق الأوروبي لنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق.

وفي هذا الإطار، أعرض على مجلسكم الموقر هذا المشروع الذي يتعلق بنقل البضائع الخطيرة عبر الطرق، وتتلخص أحكام هذا المشروع في ما يلي:

- وضع المبادئ الأساسية لتنظيم نقل البضائع الخطيرة؛
- اعتماد تصنيف جديد للبضائع الخطيرة؛
- تعريف واجبات ومسؤوليات المتدخلين في عملية النقل من مرسل وشاحن وناقل وسائق ومرسل إليه؛
- تكريس إجبارية التكوين الخاص بالنسبة لسائقي العربات المخصصة لنقل البضائع الخطيرة؛
- وضع مراقبة تقنية خاصة بعربات نقل البضائع الخطيرة؛
- إجبارية إرفاق كل عملية لنقل البضائع الخطيرة ببطاقة للسلامة تتضمن التعليمات الواجب اتباعها في حالة حوادث أو حالة طوارئ؛
- إلزام بعض المقاولات العاملة في نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق بتعيين مستشارين في السلامة؛
- وضع نظام زجري حسب المتدخلين في عملية النقل وحسب خطورة المخالفة.

في الأخير، أتوجه باسم السيد وزير التجهيز والنقل بالشكر الجزيل إلى السادة المستشارين أعضاء لجنة المالية والبنيات الأساسية والتخطيط والتنمية الجهوية على العناية الكبيرة التي أحاطوا بها هذا المشروع من حيث الدراسة والمناقشة والإغناء بالتعديلات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة للسيد المقرر... وزع.

إذن افتتح باب المناقشة، الكلمة للسيد المستشار عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد المجيد العزوزي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني بأن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مشروع قانون رقم 30.05 والذي يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة الذي نعتبره إطارا تشريعيا وتنظيميا يحدد المواد والأجسام التي بحجم طبيعتها يمكن أن تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات والبيئة.

كما نعتبره بادرة تندرج في إطار السلامة الطرقية وتحديد المسؤوليات التي تستوجب عقوبات في حالة إثبات مخالفات في هذا الشأن. هذا، بالإضافة إلى الارتقاء بمستوى تكوين سائقي عربات نقل البضائع الخطيرة التي يحددها هذا القانون والتي تستوجب كفاءة عالية نظرا لخصوصيات هذا النقل، خصوصا إذا استحضرنا ما يمكن أن يساهم به في التقليص من حوادث السير.

السيد الرئيس المحترم،

فبالإضافة إلى تعزيز هذا القانون للترسانة القانونية في مجال النقل عبر الطرق فإنه جاء أيضا لتمكين بلادنا من ملاءمة تشريعاتها لكافة المعطيات والظروف الوطنية والدولية وتدارك التأخير الحاصل في هذا المجال، والتشجيع على تجديد أسطول الشاحنات المعدة لنقل البضائع الخطيرة.

ما نؤكد عليه، السيد الرئيس، هو بالموازاة مع هذا الإصلاح التشريعي والتنظيمي لابد من مواكبته بإصلاح الشبكة الطرقية، خصوصا النقط السوداء التي غالبا ما تكون سببا في تنامي حوادث السير.

السيد الرئيس،

إن هذا القانون لا يهم تطبيقه فئة معينة بل هو يلزم مجموعة من المتدخلين، كل حسب اختصاصه، لتفادي الأخطار الناجمة عن نقل البضائع الخطيرة، وهذا أمر كذلك يستدعي تحسيس كافة المتدخلين مع تحديد الاختصاص والمسؤوليات.

وهنا، لابد من الإشارة إلى ضرورة إعطاء مهلة لأصحاب العربات والشاحنات المعدة لنقل مثل هذه المواد حتى تتأقلم مع المقتضيات الواردة في هذا النص.

ونظرا لما يساهم به هذا القانون من ملاءمة وانسجام مع التطور التكنولوجي والمواصفات الدولية في مجال نقل البضائع الخطيرة عبر الطرق والرفع من مستوى السلامة بالنسبة للأشخاص والممتلكات والبيئة على المستوى المحلي والدولي، فإننا نعتبره رافعة أساسية في هذا المجال.

ما نريد التأكيد عليه في نهاية تدخلنا هذا هو الإسراع بإخراج النص التنظيمي الخاص به، وبهذا يكون تصويتنا بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد المستشار عن فرق المعارضة.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 30.05 يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة.

وبداية، لا يسعني إلا أن أنوه بجو الحوار والتوافق الذي ميز مناقشة المشروع داخل لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، حيث وجدت التعديلات التي تقدمنا بها في المعارضة تجاوبا كبيرا من جانب السيد وزير التجهيز والإخوة في الأغلبية.

إن هذا التوافق المبني على نظرة موضوعية وعميقة تهدف إلى تحسين جودة الإنتاج التشريعي، فقد كانت مجمل التعديلات مواضيع ذات أبعاد لغوية لتجنب الركاكة أو غموض العبارات، وكانت أيضا هناك تعديلات جوهرية تتوخى تحديد المسؤوليات بدقة قانونية واضحة لا تفسح المجال أمام الأطراف المعنية بنقل البضائع الخطيرة للتهرب، من المسؤولية في ارتكاب الأخطاء أو المخالفات.

كما أننا نسجل في المعارضة ايجابيات كبيرة لإصدار هذا القانون لملأ فراغ تشريعي كبير.

1- إن إصدار هذا القانون سيجعل المغرب يواكب التشريعات الدولية في هذا المجال، كما أنه سيلائم التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب؛

2- سيمكن هذا القانون أيضا من الرفع من جودة السلامة عند نقل البضائع الخطيرة وفق معايير دولية ومضبوطة؛

3- سيمكن هذا القانون من تحديد نوعية ولائحة البضائع الخطيرة المرخص بنقلها، كما أنه ينظم شروط الحصول على الترخيصات؛

4- لاشك أن هذا القانون سيساهم لا محالة في تحديث النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع وتدارك التأخير الحاصل في هذا المجال.

السادة المستشارين،

إن قطاع النقل ببلادنا لازال في حاجة ماسة إلى الكثير من الاجتهادات، ولذلك فإننا تعاملنا بايجابية مع هذا المشروع، ولكننا ننبه السيد الوزير أننا لازلنا في المعارضة ننتظر من الحكومة استكمال العمل الذي انطلق بتحرير قطاع النقل السلعي بإصدار قانون تحرير قطاع نقل الأشخاص الذي لازال خاضعا لمنطق الريع والمحسوبية والاحتكار ونتمنى أن تفي الحكومة بالتزاماتها في هذا الموضوع.

وها نحن نعبر في المعارضة عن تفهمنا للمواقف التي نراها حيوية ولكننا لن نصمت وسننبه الحكومة إلى الثغرات والتعثرات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة 1: الموافقون...

في ندوة الرؤساء رئيس فريق قال أنه المعارضة غادي تنوب عن الفريق ديالكم. إذن خصنا الآن نتعاملوا مع رئيس الفريق ونتعاملو مع؟ إذن إذا بغيتي الكلمة احنا ما فيها حتى شي إشكال، طبقنا غير ذاك الشي اللي اتفقنا عليه في ندوة الرؤساء، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد طريبش:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التحالف الوطني لمناقشة مشروع قانون رقم 30.05 المتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة.

إن المشروع المعروض على أنظاركم اليوم يعتبر بحق استجابة منطقية لمجمل التحولات والتحديات التي انخرط فيها المغرب، ومصادقته على مجموعة من الاتفاقيات الدولية في ميدان النقل عموما والنقل الطرقي للبضائع الخطيرة على وجه الخصوص، بهدف الرفع من مستوى السلامة الطرقية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، وكذا تحيين الإطار القانوني وجعله أكثر استجابة للاتفاقيات الدولية الرامية إلى تحديد المسؤوليات والعقوبات الواجبة التطبيق في حالة ثبوت المخالفة.

وبما أن المخاطر أصبحت تتشعب وتتنوع بتنوع مصادر الخطر من مواد كيماوية، سواء كانت صلبة أو سائلة، فإن المركبات ووسائل النقل أصبحت مدعوة هي الأخرى للاستجابة لكافة الاحتياطات الضرورية بهدف تجنب المخاطر التي قد تتسبب فيها، سواء باعتبارها كآليات للنقل أو بفعل احتكاكها بالمواد المنقولة على متنها والتي قد تكون خطيرة في بعض الأحيان، مما يسهم في وقوع كوارث قد يصعب تطويقها أو محاصرتها في حينها.

وتأسيسا عليه، فحسنا فعلت الحكومة من خلال هذا المشروع قانون، وذلك بتحديد دقيق وتعريف صريح للقواعد الخاصة المطبقة في مجال النقلد، سواء بالنسبة للبضائع أو لآليات النقل من صهاريج وحاويات، وذلك لسد الباب أمام أي تأويلات أو تعاريف مختلفة ومتضاربة قد يناقض بعضها البعض.

وبنفس المناسبة، ندعو الحكومة في فريقنا، إلى التعجيل بخروج مدونة للنقل الطرقي متفق عليها لتفادي الكوارث والضحايا البشرية التي تحصدها الطرقات الوطنية بشكل يومي ووفقا لوتيرة متصاعدة، رغم المجهودات المبذولة بما في ذلك من حملات تحسيسية وتجديد لحواضر السيارات وغيرها من التدابير التي تصب في هذا الاتجاه.

ونظرا لغلبة الطابع التقني على مواد المشروع وانخراطه في مضمون الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، فإننا في فريق التحالف الوطني، سنصوت لصالح هذا المشروع مع الدعوة إلى تفعيل مقتضياته وتوفير ظروف تطبيقه.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون:

المادة 1: = بالإجماع؛

المادة 2: = بالإجماع؛

المادة 3: = بالإجماع؛

المادة 4: = بالإجماع؛

المادة 5: = بالإجماع؛

المادة 6: = بالإجماع؛

المادة 7: = بالإجماع؛

المادة 8: = بالإجماع؛

المادة 9: = بالإجماع؛

المادة 10: = بالإجماع؛

المادة 11: = بالإجماع؛

المادة 12: = بالإجماع؛

المادة 13: = بالإجماع؛

المادة 14: = بالإجماع؛

المادة 15: = بالإجماع؛

المادة 16: = بالإجماع؛

المادة 17: = بالإجماع؛

المادة 18: = بالإجماع؛

المادة 19: = بالإجماع؛

المادة 20: = بالإجماع؛
المادة 21: = بالإجماع؛
المادة 22: = بالإجماع؛
المادة 23: = بالإجماع؛
المادة 24: = بالإجماع؛
المادة 25: = بالإجماع؛
المادة 26: = بالإجماع؛
المادة 27: = بالإجماع؛
المادة 28: = بالإجماع؛
المادة 29: = بالإجماع؛
المادة 30: = بالإجماع؛
المادة 31: = بالإجماع؛
المادة 32: = بالإجماع؛
المادة 33: = بالإجماع؛
المادة 34: = بالإجماع؛
المادة 35: = بالإجماع؛
المادة 36: = بالإجماع.
المادة 37: = بالإجماع.
المادة 38: = بالإجماع؛
المادة 39: = بالإجماع؛
المادة 40: = بالإجماع؛
المادة 41: = بالإجماع؛
المادة 42: = بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: = بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 30.05 يتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطيرة.

شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.